

قانون رقم (6) لسنة 2000
بتعديل
بعض أحكام قانون المجلس القضائي
رقم (6) لسنة 1992

—

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون المجلس القضائي رقم (6) لسنة 1992، ويشار إليه فيما يلي
بـ"القانون الأصلي"،

نقرر إصدار القانون الآتي:

مادة (1)

يستبدل بنص المادة (2) من القانون الأصلي، النص التالي:

مادة (2)

يُنشأ مجلس قضائي يؤلف على النحو التالي:

- | | |
|---------------|---------------------------|
| رئيساً | - رئيس دائرة المحاكم |
| نائباً للرئيس | - نائب رئيس دائرة المحاكم |
| عضواً | - رئيس محكمة التمييز |
| عضواً | - رئيس محكمة الاستئناف |
| عضواً | - رئيس المحكمة الابتدائية |
| عضواً | - النائب العام |

مادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 10 يونيو 2000م
الموافق 9 ربيع الأول 1421 هـ